

البر لم يكن لها المطالبة بالتفاد عن الماضي **ت** الواجد اذا ما طرقت نفقة وسواها عليه الحكم على دفعها فان اشع
حسبه الى ان يدفع ولو ظهر له على مال الفسق منه ولو كان غائبا ثبتت اعساره لم يكن لها الشئ بل ميراثها ليس له ولو كان
موترا لم يكن مطالبه بالحكم والا اتفق عليه من ماله الموجود ولو لم يكن له مال اشغره ولو وجدت له مالا لم
يتمكن من الدفع الى الحكم جار لها ان تأخرته ما يجب لها من النفقة سواء كان من جنس حقيق او غيره **ج**
الميراث الصفاق ينظر حتى يوسع انه تعالى عليه وليس لمرأة ترضع كاحدهم لها الاشاع من تسليم نفسها حتى يتفضه
د لا يسقط النفقة للزوجة عن بعض الزمان سواء فرضها الحكم او لا **هـ** اذا اختلفت في الاتفاق تعاقبت
لم ينق على رادعي حوالا الاتفاق فان كان قبل التكوين فلا نافية اذ لا يجب لها شئ وان كان بعد وكانت تحت قبضته
احتمل تقديم قولها على الأصل وتقدم قوله على الظاهر من شاهد لخال من انه اتفق عليها في مدة تسليم نفسها ولا فرق
بين ان يكون الزوج حاضرا او غائبا اما لو غاب عنها وادعي بعد موته انه كان قد جلف لها نفقة فان علم اليقين
مع عدم سعة ولو كانت الزوجة امة كانت للزوج مع عدم السيد ولو اتفقا على الاتفاق وادعت بساوة وانفاة نفقة
المعروف انك ليسام بقيل قوله الاسمه ان علم له اصل مال الا قبل حيا العين ولو اتفقا على البسار وادعي نفقة الميراث
نفقة المعرف الا قرب انه القول قولها مع العين وعدم البينة **ق** النفقة يجب لزوج العبد القن والميراث والحام
اذا كانت حرة تمكن من نفسها اذ اذاعة يمكن سيدها معها اذ لا يجب على الميراث سواء شرطت النفقة عليه حال العقد
او اقال الشئ ولا يجب في كالعبد اذا كان ذكبا والافق رقة مائة كل يوم تدفعه فان تعذر يوم كله يدفع ثمنه
على النفقة وتدل ثقل ملك من عند الميراث الا قرب عندي ان نفقته على سيرة نله ان يساومه وعلى قول الشيخ ليس له
ذلك الا ان يضمن النفقة ولو طلق العبد زوجته بيثا فلا نفقة لها لو كانت حامل اقال الشئ لان نفقة لها ان النفقة للخل
ثم قال ولو قلنا ان عليه النفقة لعدم الاجابة ان الحامل لها النفقة كان قريبا **ك** المكاتب الميراث نفقة زوجته
وكذا المطلق اذا تزوج بعضه قال الشيخ ويكون الزبية نفقة الميراث نصيب الميراث بحسب ما فيها قال لا يجب على المكاتب
نفقة ولها من زوجته ويلزم نفقة الولد من امته **ح** اذا كاتب عليه حاز للميراث الرقيق لان له ثمنه المثل للميراث
جارية لم يكن له وطها الا باذن المولي فان اذن كاتبه لم يكن له الا يعق عليه ولا يجوز له سواه ولا نفقة ونفقة عليه
خلاف ولد زوجته الميراث الا ان تال الشئ ونفقة ولد المكاتب من زوجته الميراث عليها ان كانت مكره فليس بها

انه

ولو كانت مكاتب لم يكن ولها كجائزا والابق بزوجها انه متوفى متى متت معق امة نفقة على امة لا ينفق
على نفسها ما في غيرها ولو كانت مكاتبه لسيده فكذا الا اذا اختار المكاتب ان ينفق على ولده ما حان **المطلب الثاني**
في نفقة الاقارب وفيه **ق** باحت **ا** انا يجب الاتفاق القرابة على الولد وان تزل ذلك كان اثنا
وعلى الأب وان على اولادهم وان علت ولا يجب على احد منهم هؤلاء من اخ او اخت او عم او عمه سواء كان معتق
عليه او لا وسواء كان وارثا او لا وسواء كان زوجا او لا وعلى المولى والمولى والمولى والمولى والمولى والمولى والمولى والمولى والمولى
علمم ويتكلمة الوارث **ب** يشترط في وجوب الاتفاق على الاقارب الفقر فلا يجب النفقة على الغني
سواء كان او كبره اعاقله ان يكون مخالفا خلاف الزوجة فانه يجب مع الغني والفقر والاقرب اشترط الطهر على المكاتب
فلم كان تادرا على تحصيل الكفاية بالكتب سقط وجوب النفقة ولا يشترط النقص من امره الملقه كما ذكر
ولا ينطبق الحكم بالعسر والجهد بل يجب الاتفاق على مستوى الخلقه البالغ اعاقل مع عجز عن التكليف **ج**
يشترط في وجوب النفقة على المفق قدره تعلم يمكن الا من تدفقاته سقطت النفقة عنه واقهر على نفقة
نفسه فان فصل رشي تدفقته فان فصله فلا بد من الاولاد ولو كان يستفضل عن تدفقاته ما يوجب به يجب
نفقة عليه من ذوي ارحامه جازله ان يتفق وان علم عجز عن النفقة علم **ح** لا يشترط في المفق علم الايات
ولا العدا لزم النفقة على القرب وان كان ناسقا او كانا مع الشرط يتم يشترط الميراث فلو كان مملوكا سقطت نفقته
عنه ووجبت على مالكه ولو عجز المالك من نفقته او ساطل بها فالقرب سقطت عن القرب والزم غيرها
او النفقة **د** يجب نفقة الولد على ابيه فان عجز اعم فعلى اب الأب فان علم فعلى جده لابل هكذا
فان علم الاباء وعجز وان على ام الولد فان عجزت او عجزت على ابيها وامها وان علو الاقرب نال الاقرب
ولو تساوا اشتركون في الاعاق ولو ايسر الاقرب عادت النفقة اليه **هـ** اذا اجتمع الأب والام فالنفقة
على الأب وكذا للبعث والام ولا تسقط على اللد والام والحدم من قبل الأب وان علو اولى بالاتفاق من الجنين
قبل الام ومن الام نفسها ولو اجتمع ابوام وام لم فعوا سواء وكذا لم الام وام الأب اداب الام وام الأب
و يجب النفقة على اب المفق وانه اذا كان المفق من زوجها سواها سواها سواها سواها سواها سواها سواها سواها
اذا كانا قارنين على الالتساب وكان الولد فقرا عجز عن استفعال نفقتها انا انها لا يجب وكذا يجب النفقة

عجراومر